

الأمم المتحدة

فرع المنظمات غير الحكومية

مكتب الدعم الحكومي الدولي والتنسيق من أجل التنمية المستدامة

مبنى الأمانة العامة في الطابق 25، الأمم المتحدة، نيويورك، نيويورك 10017

الهاتف: (212) 963-8652؛ الفاكس: (212) 963-9248

الموقع الإلكتروني: www.un.org/ecosoc/ngo للتواصل:

www.un.org/ecosoc/ngo/contact

الصفة الاستشارية لأي منظمة تمكنها من المشاركة بفاعلية مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية، وكذلك مع الأمانة العامة للأمم المتحدة، والبرامج والصناديق والوكالات بطرق عدة. ومن أجل فهم أفضل لهذه العلاقة، فإننا ننتهز هذه الفرصة لتقديم بعض المعلومات الهامة حول الامتيازات التي تمنحها الصفة الاستشارية لدى ECOSOC لمنظمتكم بالإضافة إلى الالتزامات التي ستقدمها منظمتكم في إطار هذه العلاقة. لذلك فإننا نحثكم على أخذ الوقت الكافي للمراجعة المتأنية للمعلومات المقدمة أدناه.

أ - امتيازات وفوائد الصفة الاستشارية

1) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/1996

- يتم تنظيم الترتيبات الخاصة بالتشاور مع المنظمات غير الحكومية بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/1996، والذي اعتمده المجلس في 25 يوليو 1996. يرجى مراجعة القرار كاملاً على الرابط: <http://csonet.org/content/documents/199631.pdf> من أجل معلومات مفصلة. يوفر الرابط معلومات حول طرق المشاركة في أعمال المجلس، بما في ذلك الفرص المتاحة للمنظمات الشبيهة بمنظمتكم للتشاور مع الدول الأعضاء و منظومة الأمم المتحدة عموماً، استناداً إلى طبيعة ونطاق العمل الذي تقوم به منظمتكم. كما أن العلاقة الاستشارية مع المنظمات غير الحكومية تمكن المجلس أو إحدى هيئاته من البحث عن خبير معلومات أو مشورة من المنظمات ذات الكفاءة الخاصة في موضوع معين؛

• تسمح لكم الصفة الاستشارية أن تكونوا على علم بجدول الأعمال المؤقت للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

• يسمح للمنظمات ذات الصلة الاستشارية العامة أن تطلب من الأمين العام، من خلال اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، أن يضع بنود ذات اهتمام خاص بها في جدول الأعمال المؤقت للمجلس.

(2) حضور الاجتماعات والوصول إلى الأمم المتحدة

• تتيح لكم صفتكم الحالية تعيين ممثلين رسميين للأمم المتحدة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك ومكاتب الأمم المتحدة في جنيف وفيينا. وسيتمكن ممثلوكم من التسجيل والمشاركة في فعاليات ومؤتمرات وأنشطة الأمم المتحدة، ويحق للمنظمات ذات الصلة الاستشارية العامة والخاصة تعيين ممثلين مفوضين للجلوس كمراقبين في الاجتماعات العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية، والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان و غيرها من الهيئات الحكومية الدولية صانعة القرار التابعة للأمم المتحدة. و يمكن للمنظمات الموجودة في القائمة تعيين ممثلين لحضور مثل هذه الاجتماعات التي تعالج قضايا ضمن مجال اختصاصهم. و يمكن استكمال هذه الترتيبات لتشمل غيرها من وسائل المشاركة. ولضمان مشاركتكم يرجى استخدام اسم المستخدم وكلمة المرور التي تم تعيينها فعليا لمؤسستكم وتسجيل الدخول إلى موقع الفرع الخاص بالمنظمات غير الحكومية على: <http://csonet.org/index.php?menu=14> للمزيد من المعلومات.

• من أجل الحصول على تصريح الدخول، يرجى استخدام نفس معلومات التسجيل و كلمة المرور واتباع التعليمات بعناية لتعيين ممثلكم للتقويم السنوي الحالي. يرجى ملاحظة أن على الممثلين المرشحين من قبل منظماتكم الحصول على تصريح الدخول الخاص بهم بشكل شخصي في مواقع محددة في نيويورك وجنيف وفيينا.

- ينبغي أيضا استخدام معلومات تسجيل الدخول وكلمة المرور الخاصة بكم لتحديث الملف التنظيمي ومعلومات الاتصال الخاصة بكم في جميع الأوقات حتى تتمكن من ابقائكم على علم بالاتصالات المهمة من الأمم المتحدة في الوقت المناسب. يرجى العلم أن جميع الرسائل الواردة من الأمانة العامة للأمم المتحدة سيتم إرسالها إلى عنوان البريد الإلكتروني الذي قدمته مؤسستكم في ملفها التنظيمي. ويقع على عاتق المنظمة غير الحكومية توفير و تحديث هذه المعلومات. بالتالي يرجى إعداد عنوان البريد الإلكتروني الخاص بكم بطريقة تمكن مؤسستكم من مراقبة الرسائل الواردة من فرع المنظمات غير الحكومية دون انقطاع. تحقيقا لهذه الغاية، ننصحكم بالتحقق من و تحديث ملفكم التنظيمي كل ستة أشهر على: <http://esango.un.org/civilsociety/login.do>. قد يؤدي عدم القيام بذلك إلى تفويت معلومات هامة من مكتبنا ذات صلة بصفتم الاستشارية أو أي معلومات أخرى قد تكون ذات قيمة كبيرة في عملكم و / أو مشاركتكم في أعمال الأمم المتحدة.

3) البيانات الكتابية في المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ECOSOC

- تمتلك المنظمات ذات الصلة الاستشارية العامة والخاصة القدرة على تقديم البيانات الكتابية ذات الصلة بعمل المجلس في الموضوعات ذات الاهتمام الخاص للمنظمات. وقد يتم تعميم هذه البيانات لأعضاء المجلس من قبل الأمين العام للأمم المتحدة.
- وردت المتطلبات المتعلقة بتقديم وتداول البيانات الكتابية في القرار 31/1996 وتشمل على سبيل المثال لا الحصر النقاط التالية:

(أ) يتم تقديم البيانات الكتابية بأحد لغتي العمل المستخدمة في الأمم المتحدة (الإنجليزية أو الفرنسية)؛

(ب) يتم تقديم البيانات الكتابية ضمن الفترة الزمنية المحددة قبل اجتماع المجلس من كل عام من أجل السماح بإجراء المشاورات المناسبة بين الأمين العام والمنظمة قبل التداول؛

(ج) تحدد البيانات الكتابية من المنظمات ذات الصلة الاستشارية العامة بحد أقصى 2000 كلمة؛

(د) تحدد البيانات الكتابية من المنظمات ذات الصلة الاستشارية الخاصة بحد أقصى 500 كلمة؛

(هـ) يمكن للأمين العام، بالتشاور مع رئيس المجلس، أو المجلس أو لجنته الخاصة بالمنظمات غير الحكومية أن يقوم بدعوة المنظمات في القائمة لتقديم بيانات كتابية. سيتم تحديد الأحكام الخاصة بهذه التقديمات، في حال الموافقة عليها، توافقاً من قبل المجلس.

4) العروض الشفوية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي ECOSOC

• تشمل متطلبات البيانات الشفوية، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(أ) تقوم اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية بتقديم توصيات إلى المجلس حول اختيار المنظمات ذات الصلة الاستشارية العامة و الخاصة والتي ينبغي عليها تقديم عرض شفوي للمجلس، فضلاً عن البنود التي ينبغي الاستماع إليها. و يحق لهذه المنظمات تقديم بيان واحد إلى المجلس، رهناً بموافقة المجلس؛

(ب) كلما ناقش المجلس مضمون أي بند مقترح من قبل منظمة غير حكومية ذات صفة استشارية عامة ومدرجة في جدول أعمال المجلس، يحق لهذه المنظمة تقديم عرض شفوي أمام المجلس، حسب الاقتضاء.

5) التشاور مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ECOSOC وهيئاته الفرعية

- يمكن للجان والهيئات الفرعية الأخرى التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التشاور مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة العامة و الخاصة؛ ويمكن ترتيب مثل هذه المشاورات بناء على طلب المنظمة غير الحكومية. و يمكن لهذه الهيئات الاستماع للمنظمات الموجودة في القائمة أيضًا بناء على توصية الأمين العام وبناء على طلب هذه اللجنة أو الهيئة الفرعية.
- قد توصي لجنة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ECOSOC بأن تقوم منظمة غير حكومية ذات كفاءة خاصة في مجال معين بإجراء دراسات أو تحقيقات، أو إعداد أوراق اللجنة.
- يجب أن تكون المنظمات غير الحكومية قادرة على استشارة موظفي المكاتب المختصة في الأمانة العامة في المسائل ذات الاهتمام أو القلق المشترك. يجب أن يكون هذا التشاور بناء على طلب المنظمة غير الحكومية أو الأمين العام؛
- يجوز للأمين العام أن يطلب من المنظمات ذات الصلة العامة و الخاصة و الموجودة في القائمة القيام بإجراء دراسات أو إعداد الأوراق.

(6) استخدام مرافق الأمم المتحدة

الأمين العام مفوض بتقديم تسهيلات الأمم المتحدة إلى المنظمات غير الحكومية ذات الصلة الاستشارية، بما في ذلك:

- توفير الإقامة للمؤتمرات أو الاجتماعات الأصغر المتعلقة بعمل المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ECOSOC ، حسب المتاح؛
- تقديم ترتيبات الجلوس المناسبة و تسهيلات الحصول على الوثائق خلال الاجتماعات العامة للجمعية العامة التي تتناول القضايا الاقتصادية و الاجتماعية والمجالات ذات الصلة؛
- ترتيب المناقشات غير الرسمية بشأن المسائل ذات الأهمية الخاصة للجماعات أو المنظمات؛

- الوصول إلى خدمات التوثيق الصحفي للأمم المتحدة؛
- توزيع فوري وفعال للوثائق المتعلقة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي ECOSOC وهيئاته الفرعية التي يراها الأمين العام مناسبة؛
- استخدام مكاتب الأمم المتحدة

للحصول على معلومات حول فعاليات الأمم المتحدة المفتوحة أمام المنظمات غير الحكومية ذات الصلة

الاستشارية، يرجى الاطلاع على موقعنا: <http://csonet.org/index.php?menu=78>

ب - مسؤوليات والتزامات المنظمات غير الحكومية ذات الصلة الاستشارية

1) التقارير الرباعية السنوات

- يتعين على المنظمات ذات الصلة الاستشارية العامة والخاصة تقديم تقرير عن أنشطة منظماتهم لدعم أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ECOSOC والأمم المتحدة مرة كل أربع سنوات، والمعروف باسم التقارير الرباعية السنوات، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/1996. تم تعزيز هذا المطلب من خلال قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 4/2008 بشأن "التدابير الرامية إلى تحسين الدورة الرباعية السنوات لإجراءات التقرير". و تماشيا مع هذه المتطلبات، فسيتم مطالبة منظماتكم بتقديم تقريرها الأول للفترة 2018-2021 خلال مدة لا تتجاوز 1 يونيو 2022 للمراجعة من قبل لجنة ECOSOC بشأن المنظمات غير الحكومية.

يرجى تحميل الإرشادات واتباعها بعناية لتقديم تلك التقارير من موقع فرع المنظمات غير الحكومية:

<http://csonet.org/?menu=85>

- في الفترات الفاصلة بين تقديم التقارير رباعية السنوات ، ننصح المنظمات بالاحتفاظ بسجلات مفصلة عن المشاركة في اجتماعات و فعاليات الأمم المتحدة، فضلا عن التعاون مع صناديق و وكالات الأمم المتحدة لإدراجها في التقارير اللاحقة.

(2) تعليق وسحب الصفة الاستشارية

- وفقاً للقرار 4/2008، إذا أخفقت إحدى المنظمات غير الحكومية في تقديم تقريرها كل أربع سنوات في تاريخ الاستحقاق 1 يونيو، وبعد ثلاث رسائل تذكير بعد تاريخ الاستحقاق الأولي، تقوم لجنة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ECOSOC المعنية بالمنظمات غير الحكومية بالتوصية بالتعليق الفوري الصفة الاستشارية للمنظمة في السنة التالية لمدة عام واحد.
- وفقاً لنفس قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 4/2008 ، ينبغي على المنظمات غير الحكومية التي تم تعليق صفتها الاستشارية بسبب التقرير الرباعي تقديم التقرير خلال فترة التعليق لتقوم لجنة المنظمات غير الحكومية بالنظر فيه، وتقديم الملاحظات على التقرير والتوصية بإعادة الصفة الاستشارية.
- في حال أخفقت المنظمة غير الحكومية في تقديم التقرير خلال الفترة المنصوص عليها، فإن لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعنية بالمنظمات غير الحكومية ستوصي المجلس فوراً بسحب الصفة الاستشارية. بمجرد سحب الصفة الاستشارية من قبل المجلس، لن يعود للمنظمات غير الحكومية الحق في الحصول على المزايا والامتيازات من العلاقة.
- يحق للمنظمة المعنية إعادة التقدم بطلب للحصول على الصفة الاستشارية بعد فترة ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ سحب المركز.

- بالإضافة إلى ذلك، يمكن تعليق الصفة الاستشارية للمنظمات غير الحكومية لمدة تصل إلى ثلاث سنوات أو سحبها بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بناء على توصية من لجنتها المعنية بالمنظمات غير الحكومية في الحالات التالية:

(أ) إذا قامت منظمة ما، سواء بشكل مباشر أو من خلال الشركات التابعة لها أو الممثلين الذين يقومون بالنيابة عنها، بانتهاك واضح لصفتهم من خلال التورط في نمط من الأفعال المخالفة لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك الأفعال التي ليس لها أساس أو ذات الدوافع السياسية ضد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة و التي تتعارض مع تلك الأغراض والمبادئ؛

(ب) إذا كان هناك دليل موثق على وجود تأثير من العائدات الناتجة عن الأنشطة الجنائية المعترف بها دوليا مثل الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو غسل الأموال أو الاتجار غير المشروع بالأسلحة ؛

(ج) إذا لم تقدم منظمة ما في غضون السنوات الثلاث السابقة أي مساهمة إيجابية أو فعالة في أعمال الأمم المتحدة على وجه الخصوص وفي أعمال المجلس أو لجانه أو أجهزته الفرعية الأخرى.

محظورات شديدة ضد سوء تمثيل الصفة الاستشارية

- لا تعتبر المنظمات غير الحكومية ذات الصلة الاستشارية جزءا من منظومة الأمم المتحدة. وبالتالي فهم ليسوا ممثلين أو موظفين تابعين للأمم المتحدة، ولا مخولين للدخول في اتفاقيات عمل نيابة عن الأمم المتحدة أو لا يجوز لهم إساءة استخدام اسم أو شعار الأمم المتحدة لاعتماد أنشطة منظمتهم بأي شكل من الأشكال. علاوة على ذلك، فإن الصفة الاستشارية لا تمنح المنظمات غير الحكومية أية امتيازات مثل الإعفاءات الضريبية وجوازات السفر الدبلوماسية وامتيازات السفر وما إلى ذلك.

• يحظر على المنظمات غير الحكومية ذات الصفة الاستشارية استخدام شعار الأمم المتحدة على القرطاسية، وبطاقات العمل، والمواقع الالكترونية، ولافتات الاجتماعات، والسيارات، ومباني المكاتب المباني إلخ. ويمكن أن يؤدي سوء تمثيل العلاقة الاستشارية إلى عواقب سلبية على مؤسستكم، بما في ذلك التعليق أو سحب الصفة.

• إذا رغبت المنظمة في عرض صفتها الاستشارية على الورق الخاص بها، فيمكن لها تضمين العبارة التالية أسفل اسم المنظمة: "المنظمة في (فئة الصفة) لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي منذ (عام منح الصفة).

لا تترددوا في الاتصال بنا إذا كان لديكم أي أسئلة. فنحن نرحب بفرصة للعمل معكم وسوف نكون

سعداء لتسهيل مشاركتكم في أعمال الأمم المتحدة، ولا سيما المجلس الاقتصادي والاجتماعي ECOSOC وهيئاته الفرعية، في المستقبل.